الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 212134
تاريخ الحكم: 28 فيفري 2020

الحمد لله،

حكم استئنافي
باسم الشعب التونسي
أصدرت الدائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: مح و الخ ، نائبه الأستاذ مح ف بن ح ، الكائن مكتبه بشارع الطاهر بن عمّار ، الطابق ا عدد المنار ا ، تونس،

من جهة،

والمستأنف ضدّه: 1-وزير المالية ، الكائن مقرّه بمكاتب الوزارة بتونس العاصمة ،

2- المدير العام للديوانة ، عنوانه بمكتبه بشارع صدر بعل ، لافيات ، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 14 نوفمبر 2017 تحت عدد 212134 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن الدائرة الابتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 145448بتاريخ 13 أفريل 2017 والقاضي برفض الدعوى اصلا وبحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المستأنف تم انتدابه سنة 1996 برتبة عريف وقد تعلقت به مؤاخذة تأديبية سنة 2003 تم على إثرها إيقافه عن العمل لمدّة شهر بموجب قرار صادر عن وزير المالية ثم استأنف عمله بعدها ، إلى أن صدر قرار بتاريخ 2 فيفري 2011 عن وزير المالية يقضي بمحو كل العقوبات من الدرجة الأولى والدرجة الثانية المسلّطة على أعوان سلك مصالح الديوانة وبإرجاع كافة المعزولين إلى سالف نشاطهم ، وقد تعهّد المدير العام للديوانة في 14 أفريل 2014 بإعادة بناء المسار المهني لضباط الصف وذلك بالإعتماد على فترة زمنية تقدّر 19 سنة أقدمية، وعليه يكون المستأنف قد ارتقى إلى رتبة عريف أعلى سنة

2001 وإلى رتبة وكيل سنة 2006 وإلى رتبة وكيل أول سنة 2010 محقا على هذا الأساس في الإرتقاء إلى رتبة وكيل أعلى سنة 2015 ، وقد اصدرت الإدارة العامة للديوانة مذكرة بتاريخ 2 جانفي 2015 تحت عدد320013 حول فتح مراحل التكوين المستمر للترقية إلى رتبة أعلى سنة 2014 لفائدة اعوان الديوانة الذين لا تقل أقدميتهم الفعلية في رتبتهم الحالية عن أربع سنوات في تاريخ غرة جانفي 2015 ، إلا أنها لم تمكنه من المشاركة في التكوين لأنها لم تأخذ بعين الإعتبار مدّة العقوبة التي تعرض إليها حتى يستجيب لشرط الاقدمية ، وبناء على ذلك تقدّم بمطالب لتسوية وضعيته إلا أنّها رفضت ذلك ، لذا تقدّم بدعوى قصد طلب إلغاء قرار الرفض الضمني المتولد عن صمت وزير المالية إزاء مطلبه الرامي إلى تمكينه من المشاركة في مرحلة تكوين أعوان الديوانة للإرتقاء إلى رتبة وكيل أعلى، فتعهّدت الدائرة الابتدائية السابعة بالقضية وأصدرت حكمها المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الإستئناف الماثل.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة الاستئناف المدلى بها من نائب المستأنف بتاريخ 13 ديسمبر 2017 والرامية إلى التصريح بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بإلغاء القرار الضمني المتولد عن صمت وزير المالية إزاء مطلب المستأنف الرامي إلى تمكينه من المشاركة في مرحلة تكوين أعوان الديوانة للإرتقاء إلى رتبة وكيل وذلك بالإستناد إلى :

أولا– خرق القانون وسوء تأويل المصطلح القانوني " المحو " بمقولة أن محكمة البداية قد أخطأت حين اعتبرت أن محو العقوبة لا ينجر عنه سحب أو إلغاء كل الآثار المترتبة عنها واعتبارها كأنها لم تكن ذلك أن محو العقوبة من الناحية القانونية يعني سحب العقوبة مما ينتج عنه أن القرار المسحوب يعتبر كأنه لم يتخذ إطلاقا. كما أنه من الناحية اللغوية فإن عبارة محا أي محا الشيء يمحوه ويمحاه ومحيا يعني انه يذهب اثره وعليه فإن محو العقوبة على المستأنف بمقتضى قرار وزير المالية المؤرخ في 2 فيفري 2011 يعني سحب قرار العقوبة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل اتخاذه مما يؤول إلى إعادة تصحيح المسار الوظيفي للمستأنف واحتساب أقدميته دون طرح مدّة العقوبة التي تسلطت عليه.

ثانيا–خرق مبدأ المساواة بين الموظفين بمقولة أن المستأنف قدّم في الطور الإبتدائي ما يفيد أن وزارة الداخلية اعتمدت تصحيح المسار الوظيفي للأعوان الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية قبل سنة 2011 وأرجعت الأعوان الواقع عزلهم إلى سالف نشاطهم ومحت آثار العقوبات التي سلطت على أعوانها وسوّت وضعيتهم بخصوص مسارهم المهني وأنه يحق للمستأنف عملا بمبدأ

المساواة بين الموظفين أن يعامل كسائر أعوان الوظيفة العمومية وخاصة منهم التابعين لوزارة الداخلية وذلك بإعادة بناء مسارهم المهني والسماح له بالمشاركة في مرحلة التكوين للإرتقاء إلى رتبة وكيل أعلى كسائر زملائه.

ثالثا–خرق مبدأ وحدة الإدارة بمقولة أن الإدارة تمثل وحدة وأن السياسة الإدارية تطبق بنفس الكيفية على سائر الوزارات والمصالح الإدارية دون أي تمييز وأنه عملا بهذا المبدأ فإنه لا يجوز لوزارة المالية أن تتبع سياسة وموقف مخالف لما انتهجته الوزارات الأخرى إزاء تسوية وضعية الموظفين بعد ثورة 2011 ،كما أنه عملا بمبدأ المعاملة بالمثل فإنه كان على وزارة المالية والإدارة العامة للديوانة أن تسوي وضعية أعوانها على غرار بقية الأعوان التابعين للوظيفة العمومية دون اتباع سياسة مغايرة وأن تبطل آثار العقوبة التي سلطت على أعوانها الواقع محوها بمقتضى قرار وزير المالية المؤرخ في 2 فيفري 2012 ذلك أن المحو له نفس آثار أحكام الإلغاء التي تصدر عن القضاء الإداري.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير المالية في الرد على مستندات الإستئناف الوارد على كتابة المحكمة في 15 فيفري 2018 والمتضمن أن تاريخ دخول المستأنف إلى الإدارة تم يوم 1 أكتوبر 1997 إلا أنه في إطار تسوية المسار المهني لأعوان الديوانة تم اعتبار فترة التكوين ضمن الأقدمية الإدارية وذلك بداية من 23 ديسمبر 1996 وأن الوضعية العادية في اطار تسوية المسار المهني لأعوان الديوانة تفترض منح المستأنف رتبة وكيل أول للديوانة بتاريخ 23 ديسمبر 2010 إلا أنه تم منحه تلك الرتبة بتاريخ 23 جانفي 2011 وذلك بعد خصم مدّة إيقافه عن العمل تبعا لعقوبة الرفت المؤقت لمدة شهر واحد المسلطة عليه والمقدّرة ب31 يوما للفترة الممتدة من 24 ديسمبر 2003 إلى 23 جانفي 2004 تبعا للقرار عدد 2818413 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر2003.وقد تم اعتماد المقاييس المنصوص عليها بالمذكرة عدد 2803966 الصادرة بتاريخ 19 افريل 2014 المتعلقة بتسوية المسار المهني لأعوان الديوانة وبالخصوص النقطة الثامنة منها والتي تنص على أن تخصم مدة العمل غير المنجز من الأقدمية الإدارية العامة عند تسوية المسار المهني، فضلا على تضمن مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2014 في إطار شرح الأسباب للفصل المتعلق بالمصادقة على الترقيات المجراة لفائدة أعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة المقاييس المعتمدة لذلك على أن تخصم مدة العمل غير المنجز من الأقدمية الإدارية العامة عند تسوية المسار المهني والذي تمت المصادقة عليه فعليا بمقتضى الأمر عدد 3633 لسنة 2014 المؤرخ في 30 سبتمبر 2014 والمتعلق بالمصادقة على قائمة الترقيات المنجزة وفقا لمقاييس تسوية المسار المهني

لأعوان المصالح الديوانية بعنوان سنة 2014 وكما أن الفصل الثالث من القرار المؤرخ في 7 أفريل 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم مرحلة التكوين المستمر للترقية إلى رتبة وكيل أعلى للديوانة اقتضى أنه يمكن المشاركة في مناظرة الدخول إلى مرحلة التكوين المستمر للترقية إلى رتبة وكيل أعلى للديوانة الوكلاء أوّلون للديوانة الذين لا تقل أقدميتهم الفعلية في الرتبة عن أربع سنوات في تاريخ أول جانفي من سنة فتح مرحلة التكوين المذكورة أعلاه، وهو ما أكده القرار المؤرخ في 11 ماي 2015 المتعلق بفتح مناظرة للدخول إلى مرحلة التكوين المستمر للترقية إلى رتبة وكيل أعلى للديوانة بعنوان سنة 2014والمذكرة عدد 3200013 الصادرة بتاريخ 2 جانفي 2015 المتعلّقة بفتح مراحل التكوين المستمر للترقية إلى رتبة أعلى بعنوان سنة 2014.كما تمسك بأن مؤسسة "المحو" تختلف عن مؤسسة "الإلغاء "أو "السحب "خاصة فيما يتعلق بالآثار المترتبة عنهما فمحو العقوبة يقتصر على محو كل أثر لتلك العقوبة من الملفات الإدارية وكل وثيقة أخرى تتعلق بأصحابها وعدم التذكير بها مستقبلا دون أن ينجر عن ذلك حق الموظف في استرجاع المبالغ المالية التي حرم منها طيلة مدّة قضائه للعقوبة أو احتساب تلك الفترة في العمل الفعلي.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة .

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 جانفي 2020 وبها تلا السيّد المقرّر ملخّصا من تقريره الكتابي ولم يحضر نائب المستأنف وبلغه الإستدعاء وحضر ممثل كل من وزير المالية والمدير العام للديوانة وتمسّك بما جاء بالرد على مستندات الإستئناف.

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 28 فيفري 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قُدّم مطلب الاستئناف ممّن له الصّفة والمصلحة وفي أجله القانوني واستوفى مقوّماته الشكلية، ممّا يتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند المأخوذ من خرق القانون وسوء تأويل المصطلح القانوني " المحو ":

حيث تمسّك نائب المستأنف بأن محكمة البداية قد أخطأت حين اعتبرت أن محو العقوبة لا ينجر عنه سحب أو إلغاء كل الآثار المترتبة عنها ذلك أن محو العقوبة بمقتضى قرار وزير المالية المؤرخ في 2 فيفري 2011 يعني سحب قرار العقوبة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل اتخاذه مما يؤول إلى إعادة تصحيح المسار الوظيفي للمستأنف واحتساب أقدميته دون طرح مدّة العقوبة التي تسلّطت عليه.

وحيث يترتب عن محو العقوبة اعتبار الجزاء الذي وقع على الموظف كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل دون المساس بالآثار التي خلّفها في الماضي ،الامر الذي يفرض معه إزالة أي وثائق تشير صراحة او ضمنا الى ذلك العقاب من ملفه الاداري.

وحيث تبعا لذلك فان المدة التي قضاها مرفوتا من عمله بناء على القرار التأديبي الصادر عن وزير المالية بتاريخ 24 ديسمبر 2003 لا يمكن احتسابها في أقدميته الفعلية ،وعليه فلا تثريب على الادارة والحالة ما ذكر حين رفضت تمكينه من المشاركة في مرحلة التكوين المستمر للترقية الى رتبة وكيل أعلى لعدم استيفائه شرط الأقدمية وتبعا لما تقدم فان الحكم المستأنف يغدو في طريقه حين قضى على هذا النحو مما يتجه معه رفض المستند الماثل .

عن المستندين المتعلقين بخرق مبدأ المساواة بين الموظفين وخرق مبدأ وحدة الإدارة لوحدة القول فيهما:

حيث تمسك نائب المستأنف بأنه يحق لمنوبه عملا بمبدأ المساواة بين الموظفين ان يعامل كسائر أعوان الوظيفية العمومية وخاصة منهم التابعين لوزارة الداخلية وذلك بإعادة يناء مساره المهني والسماح له بالمشاركة في مرحلة التكوين للإرتقاء إلى رتبة وكيل أعلى كسائر زملائه ،كما أنه عملا بمبدأ وحدة الإدارة فإنه لا يجوز لوزارة المالية أن تتبع سياسة وموقف مخالف لما انتهجته الوزارات الأخرى إزاء تسوية وضعية الموظفين بعد ثورة 2011 .

وحيث أن هذا المستند قد أضحى غير جدي بالنظر الى ما انتهت اليه المحكمة آنفا ، فضلا عن أنه ورد مجردا، الامر الذي يتجه معه رفضه.

ولهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة:

أوّلا: قبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّدة ي ك
وعضويّة المستشارين السيّد ف ب والسيّدة ا الع

وتلي علنا بجلسة يوم 28 فيفري 2020 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة م ال

رئيسة الدائرة **المستشار المقرّر**

ي ك ح الس

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: ل الخ